للتداول العام

منظمة العفو الدولية

لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في دورتها لعام 1999

تفعيل آليات الدفاع عن حقوق الإنسان:

حان الوقت لتعزيز الإجراءات الخاصة

حالة مناشدة:

الولايات المتحدة الأمريكية

فبراير/شباط 1999 | ملخص | رقم الوثيقة: AMR 51/18/99

التوزيع : SC/PG/PO

منظمة العفو الدولية حركة عالمية تعمل على منع بعض من أخطر الانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الإنسان أينما وقعت. وهي لا تضع ترتيباً معيناً للبلدان وفق سجل كل منها في ميدان حقوق الإنسان، لكنها تركز جهودها على وضع حد لمجموعة محددة من الانتهاكات. ومن المقرر أن تعقد لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (**اللجنة**) دورتها الخامسة والخمسين التي ستستغرق ستة أسابيع في جنيف في الفترة من 22 مارس/آذار حتى 30 إبريل/نيسان 1999.

وتدعو منظمة العفو الدولية "**اللجنة**" هذا العام إلى أن تتخذ إجراءات بشأن **الجزائر وكمبوديا ومنطقة البحيرات العظمى في أفريقيا (بوروندي ورواندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية) وتركيا والولايات المتحدة**، حيث تتعرض حقوق الإنسان في أراضيها لانتهاكات واعتداءات خطيرة و/أو متفشية. وتلخص المنظمة في هذه الوثيقة بواعث قلقها بشأن الولايات المتحدة الأمريكية، وتورد حالة مناشدة تجسد بعض بواعث قلقها في ذلك البلد.

وتحث منظمة العفو الدولية جميع الحكومات، سواء أكانت من الأعضاء أم المراقبين في اللجنة، على أن تناقش هذه الحالة، وكذلك توصيات منظمة العفو الدولية، في اجتماعات ثنائية ومتعددة الأطراف مع ممثلي الولايات المتحدة. وعلى اللجنة، حيثما اعتمدت أو اتخذت قراراً أو أدلى رئيسها ببيان بشأن حالة حقوق الإنسان في الولايات المتحدة، أن تتخذ إجراءً محدداً كذلك لمعالجة الانتهاكات المشار إليها في حالة المناشدة الواردة هنا.

ملخص لبواعث قلق منظمة العفو الدولية في الولايات المتحدة

رغم ما تدعيه الولايات المتحدة لنفسها من شرف الريادة على الساحة الدولية في ميدان حقوق الإنسان ورغم ما تدعيه الكثير من مؤسساتها من أنها حامية حمى حريات الفرد المدنية، إلا أن الحكومة الأمريكية توانت عن الوفاء بالتزامها الأساسي نحو توفير الحقوق للجميع. فهناك نمط مستمر ومتفشٍ من انتهاكات حقوق الإنسان على أراضيها. ويبدو أن حظ مواطنيها من هذه الانتهاكات يتفاوت وفقاً لخلفياتهم العنصرية أو العرقية. كما أن ظاهرة وحشية الشرطة متفشية في طول البلاد وعرضها، وكذلك انتهاكات حقوق الإنسان ضد المحتجزين. وتوسيع دائرة الجرائم التي يعاقب مرتكبيها بالإعدام وتوقيع هذه العقوبة على أفراد دون الثامنة عشرة والتزايد المستمر في تنفيذ عمليات الإعدام كلها أمور تنتهك المعايير الدولية لحقوق الإنسان. كما أن التوسع في أسلوب احتجاز ملتمسي اللجوء أمر مثير للانزعاج، وليس أقل منه إزعاجاً أن الكثيرين منهم مازالوا يحتجزون في السجون مع المجرمين، وأن حالاتهم لا تعرض على القضاء لمراجعتها عندما يطول أمد احتجازهم.

أما المسؤولون عن إنفاذ القانون، ومنهم ضباط الشرطة وحراس السجون وموظفي إدارة الهجرة وغيرهم من الموظفين الأمريكيين، فقد دأبوا على انتهاك القوانين والمبادئ التوجيهية وكذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان. فضباط الشرطة يتعدون بالضرب على المشتبه فيهم الذين لا يبدون مقاومة، بل ومنهم من لا يتورع عن إطلاق النار عليهم، ويسيئون استخدام هراواتهم والمحاليل الكيميائية وأسلحة الصدمات الكهربائية، وقد تعرض بعض الأفراد على أيديهم لإصابات أو للوفاة نتيجة لتقييدهم بأساليب خطيرة. ورغم هذا النمط من انتهاكات حقوق الإنسان، فقد توانت السلطات عن اتخاذ إجراءٍ كافٍ لمعاقبة مرتكبي هذه الانتهاكات ومنعهم من ارتكابها.

ويُقدر أن 60 في المائة من السجناء في الولايات المتحدة ينتمون إلى الأقليات العنصرية والعرقية. ويوضع الألوف منهم قيد الحبس الانفرادي لفترات طويلة، كما أن الكثيرين منهم لا يحصلون على الرعاية الطبية الكافية رغم أنهم يعانون من مشكلات صحة وعقلية خطيرة. والمرأة ليست بمنأى عن الانتهاكات في السجون الأمريكية، فمن بين هؤلاء الضحايا الكثير من النساء اللاتي ورد أنهن قد تعرضن لحوادث ترقى إلى حد المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بل وأحياناً إلى حد التعذيب، بما في ذلك الاعتداءات البدنية واستخدام القيود الميكانيكية على نحو قاسٍ وتقييد الحوامل بالأصفاد. كما ورد أن بعضهن قد تعرضن لاعتداءات جنسية وللاغتصاب على يد حراس السجون من الذكور في طول الولايات المتحدة وعرضها.

ورغم الاتجاه العالمي صوب إلغاء عقوبة الإعدام، إلا أن أكثر من 350 سجيناً قد أعدموا في الولايات المتحدة منذ عام 1990 فضلاً عن وجود 3500 سجين آخر ينتظرون الإعدام. وتطبق عقوبة الإعدام على نحو تعسفي بعيد عن العدالة، وقد تبنى الأحكام على الهوى لأسباب عنصرية أو بناءً على الوضع الاقتصادي. وتمنع المعايير الدولية لحقوق الإنسان الحكم بالإعدام على الأشخاص الذين ارتكبوا جرائمهم وهم أقل من الثامنة عشرة أو الذين يعانون من أمراض عقلية. وتقضي هذه المعايير أيضاً بضرورة توفير أقصى الضمانات القانونية للمتهمين بارتكاب جرائم عقوبتها الإعدام. ولكن الولايات المتحدة لا تمتثل بأي شكل للحد الأدنى من هذه المعايير. فعندما صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، احتفظت لنفسها بالحق في توقيع عقوبة الإعدام على الأشخاص الذين أدينوا بارتكاب جريمة ارتكبوها وهم دون الثامنة عشرة. وذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن هذا التحفظ يتعارض من حيث الموضوع والغرض مع العهد الدولي المذكور.

وقد عمدت الحكومات الأمريكية المتعاقبة إلى استخدام المعايير الدولية لحقوق الإنسان لتقييم سلوك البلدان الأخرى، ولكنها لم تقرن قولها بالفعل في أرضها وتقاعست عن التصديق على نفس هذه المواثيق الدولية. فهي لم تصدق على العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولا على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، كما أنها إحدى البلدين الوحيدين اللذين لم يصدقا على اتفاقية حقوق الطفل.

وكـــثيراً ما تبدي الولايات المتحدة فتوراً في التصديق على معاهدات حقوق الإنسان ولا تقبل على التصديق إلا بعد أن تثقـــلها بـــتحفظات شـــديدة تقـــيد أحكامها من حيث الموضوع والغرض. و لم تصدق الولايات المتحدة على الـــبروتوكول (الأول) للعهـــد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذين يسمح للأفراد بأن يقدموا التماسات للجـــنة المعنـــية بحقوق الإنسان بشأن انتهاكات أحكام العهد المذكور، كما أنها لا تسمح لمواطنيها بأن يبلغوا لجنة مناهضـــة التعذيب عن الانتهاكات المزعومة لأحكام اتفاقية مناهضة التعذيب. وعلاوة على ذلك، فإن بعثات تقصي الحقـــيقة الـــتي أوفدت للولايات المتحدة لم تجد تعاوناً كاملاً من جانب السلطات الأمريكية. و لم تسمح السلطات الأمريكية للمقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة بمقابلة عدد من السجينات في ولاية ميتشغن، كما أن المقرر الخاص المعـــني بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام دون محاكمة والإعدام التعسفي واجه عراقيل في مقابلة كبار المسؤولين في الحكومة الاتحادية.

وقـــد ضمنت المنظمة توصياتها الموجهة للجنة في الوثيقة الرئيسية الصادرة تحت عنوان "لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمـــم المتحدة في دورتها لعام 1999 – تفعيل آليات الدفاع عن حقوق الإنسان: حان الوقت لتعزيز الإجراءات الخاصة"، ورقمها IOR 41/01/99، ص 23 و24و25.

حالة مناشدة: كيفين هيوز – قوبة الإعدام[1]

صـــدر الحكـــم بـــإعدام كيفين هيوز في 24 مارس/آذار 1981 في بنسلفانيا بسبب جريمة ارتكبها وهو صبي في السادســـة عشرة. وهذا الحكم ينتهك المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي تحظر الحكم بإعدام أي شخص كان دون الثامـــنة عشـــرة وقت ارتكابه الجريمة. ومن الجدير بالذكر أنه لم ينفذ حكم الإعدام في أي سجين حدث في ولاية بنسلفانيا منذ عام 1916.

وقد حكم على كيفين هيوز بالإعدام في فيلادلفيا بتهمة قتل روتشيل غراهام، وهي طفلة في التاسعة عُثر على جثتها في بـــناء في فيلادلفيا في الأول من مارس/آذار 1979، وكانت قد اغتصبت قبل خنقها. و لم يُحل لغز الجريمة حتى 11 يـــناير/كانون الثاني 1980 عندما قُبض على كيفين هيوز بعد أن تعرفت عليه فتاة أخرى وأبلغت عنه الشرطة بعد أن حاول الاعتداء عليها جنسياً وجسمانياً قبل أيام. وبالنظر إلى التشابه في ملابسات كلتا الجريمتين، استجوبت الشرطة كيفين هيوز عن روتشيل غراهام. وقد اعترف في نهاية الأمر بقتلها.

وعـــندما قبضت الشرطة على كيفين هيوز، كانت تبدو عليه إمارات الاختلال العقلي، حيث ذكر للشرطة أنه سمع "أصـــواتاً" تطلب منه أن يقترف جريمته. وقد لاحظ طبيبان متخصصان في الصحة العقلية مدى خطورة المشكلات العقلية التي يعاني منها عندما فحصاه بعد أشهر قليلة من هذا، ورغم ذلك، كان من رأيهما أنه قادر على المثول أمام

[1] للاطلاع على مزيد من المعلومات حول موقف منظمة العفو الدولية إزاء عقوبة الإعدام في الدورة الخامسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، نرجو الرجوع إلى ص 17 من الوثيقة التي أصدرتها المنظمة في يناير/كانون الثاني 1999 تحت عنوان "لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في دورتها لعام 1999 – تفعيل آليات الدفاع عن حقوق الإنسان: حان الوقت لتعزيز الإجراءات الخاصة"، ورقمها IOR 41/01/99،

المحكمـــة مع أن أحدهما وجد به إمارات تدل على إصابته بالفصام وأنه يمكن السيطرة على تلك الأعراض عن طريق عقـــار الـــتورازين الطبي. وأمر القاضي باستمرار المحاكمة، كما أمر، بناءً على طلب الادعاء، بإعطاء كيفين هيوز الـــتورازين طول فترة المحاكمة. وقد وصفت عمة كيفين هيوز ما آل إليه حال الصبي بعد أن تعاطى العقار في إقرار كتبـــته حيـــث تقول: "أصبح كيفين بعد أن تعاطى العقار الذين كانوا يعطونه له أثناء المحاكمة هادئاً وأقل عرضة للتقلبات المزاجية، ولكنه قدرته على الفهم تدنت... كما لو كانت المحاكمة لطفل في الثالثة من عمره. ولست أفهم كيف يمكنهم أن يحاكموا شخصاً لا يعي ما يدور حوله."

وفي مـــرحلة إصـــدار الحكم، لم يُنبه المحلفون، حسبما يقضي القانون، إلى ضرورة أخذ سن كيفين هيوز في الاعتبار لتخفـــيف العقوبـــة عنه، ولم تعرض عليهم قط الأدلة التي تثبت تعرضه في طفولته لاعتداءات وإهمال ولا تلك التي تثبـــت إصابته بمرض عقلي. ومازال كيفين يعاني من المرض العقلي وهو ينتظر حكم لحظة تنفيذ حكم الإعدام. وقد شخصت حالته باعتباره يعاني من حالة فصام باراناوي ومن تلف في بعض مراكز المخ وتبين أن مستوى ذكائه أقل من المتوسط.

ومازال كيفين هيوز ينتظر تنفيذ حكم الإعدام في ولاية بنسلفانيا في سجن "سي غرين" الذي يخضع لإجراءات أمنية مشددة. ويجري في الوقت الراهن نظر دعوى الاستئناف الأخيرة للحكم الصادر عليه، وسوف يصدر الحكم بشأنها في القريب العاجل.

وتدعو منظمة العفو الدولية إلى ما يلي:

- أن تخفف السلطات الأمريكية على الفور حكم الإعدام الصادر على كيفين هيوز وعلى جميع السجناء الآخرين المحكوم عليهم بالإعدام بسبب جرائم ارتكبوها وهم دون الثامنة عشرة.
- أن توفـــق الســـلطات الأمريكية قوانينها وأعرافها مع الرأي الذي أجمع عليه المجتمع الدولي بشأن حظر فرض عقوبة الإعدام أو تنفيذها في أي شخص كان دون الثامنة عشرة وقت ارتكابه للجريمة.

يـــلخص هذا التقرير وثيقة بعنوان "**لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في دورتها لعام 1999 تفعيل آليات الدفـــاع عـــن حقـــوق الإنســـان: حان الوقت لتعزيز الإجراءات الخاصة – حالة مناشدة: الولايات المتحدة الأمريكية**"، وقد أصدرتها منظمة العفو الدولية بتاريخ فبراير/شباط 1999، ورقمها: **AMR 51/18/99**.

الأمانة الدولية: 1 EASTON STREET. LONDON WCIX 8DJ, UNITED KINGDOM